الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-122

الصادر في الاستئناف رقم (V-244285-2024)

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنِفة**

ضد/ المكلف، هوية وطنية رقم (...) **المستأنَف ضده**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

في يوم الثلاثاء الموافق 2025/04/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/10/23م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-232336) في الدعوى المقامة من المستأنَف ضده ضد المستأنِفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: قبول الدعوى شكلاً.**
- **ثانياً: من حيث الموضوع: الغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية الربع الأول من عام 2023م وما نتج عنه من غرامات.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها المتعلق ببند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للربع الأول من عام 2023م وما نتج عنه من غرامات، وذلك

بسبب أنها قدمت المستندات الكافية لردها أمام دائرة الفصل ولم تُضمن تلك المستندات في الدعوى من قبل الأمانة، ولم تناقش الدائرة موضوع إعادة التقييم، كما أن المستأنف ضده لم يقر بجميع الإيرادات الخاضعة للضريبة في بند المبيعات، رغم أنها قامت بتحليل حساباته البنكية وزيارته ميدانياً، وذكر المستأنف ضده أنه يبيع نوعين من أجهزة التتبع، وحددت الهيئة الإيرادات بناءً على عدد الأجهزة الصادرة وسعرها، وردت الهيئة على اعتراضه بأن البيانات المستندة إلى رقم الجهاز فريدة ولا تكرار فيها، مؤكدة صحة بيانات هيئة النقل كمصدر رسمي، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1446/11/01هـ الموافق 2025/04/29م، الساعة 04:12م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة المتعلق ببند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للربع الأول من عام 2023م وما نتج عنه من غرامات، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنها قدمت المستندات الكافية لردها أمام دائرة الفصل ولم تُضمن تلك المستندات في الدعوى من قبل

الأمانة، ولم تناقش الدائرة موضـــوع إعادة التقييم، كما أن المســـتأنف ضـــده لم يقر بجميع الإيرادات الخاضـعة للضـريبة في بند المبيعات، رغم أنها قامت بتحليل حسـاباته البنكية وزيارته ميدانياً، وذكر المســـتأنف ضـــده أنه يبيع نوعين من أجهزة التتبع، وحددت الهيئة الإيرادات بناءً على عدد الأجهزة الصـادرة وسـعرها، وردت الهيئة على اعتراضـه بأن البيانات المسـتندة إلى رقم الجهاز فريدة ولا تكرار فيها، مؤكدة صـحة بيانات هيئة النقل كمصـدر رسـمي، وباطلاع الدائرة الاســـتئنافية على مســـتندات الدعوى وحيث أن الثابت أن الهيئة قامت بالتعديل على بند المبيعات الخاضعة للضريبة في إقرار الفترة محل الخلاف لتصبح بمبلغ (2,113,168.64) ريال بدلاً من مبلغ (0) ريال مما يترتب عليه وجود فروقات ضريبية بمبلغ (316,975.3) ريال، وبالرجوع إلى المسـتندات المقدمة يتبين أن الهيئة قامت باحتسـاب قيمة هذه المبيعات على أسـاس البيان الوارد من الهيئة العامة للنقل والحسابات البنكية للمستأنف ضده بالإضافة إلى البيانات التي تم التوصـــل إليها من خلال الفحص الميداني والذي تم لغرض الاطلاع على النظام المحاســـبي وطرح الاسـتفسـارات المتعلقة في المبيعات حسـب إشـعار الزيارة الميدانية المقدم في ملف الدعوى، وحيث أن نشـــاط المســـتأنف ضـــده يتمثل في تقديم خدمة إدارة وتتبع الشـــاحنات ومراقبة أوزانها المتمثلة في تركيب أجهزة تتبع مركبات معتمدة من قبل (...)، حيث يقوم المسـتأنف ضـده ببيع جهاز التتبع بالإضـافة إلى تركيب شـريحة البيانات في المركبة وربطها مع (...)، وحيث يتبين من خلال إشـعار التقييم للفترة محل الخلاف أن إجراء الهيئة كان اسـتنادًا على بيان ومحرر رسمي مقدم من طرف ثالث (...) والذي يوضح عدد أجهزة التتبع التي قام المستأنف ضـده بإصـدارها عن الفترة محل الخلاف والذي يعد حجة على الكافة، كما ثبت أن آلية الاحتسـاب لقيمة المبيعات كانت كالآتي: (قيمة الأجهزة التي تم بيعها خلال الفترة اســـتنادًا على البيان × متوسط سعر) + قيمة تجديد الأجهزة النشطة لكل جهاز من بداية تاريخ إصداره بمبلغ 300 ريال وتم تحديد سعر التجديد وفقًا لإفادة المستأنف ضده في محضر الفحص الميداني، وعليه يتبين أن الهيئة حسـب ما ورد أعلاه لم تقم بإخضـاع مبالغ تجديد الاشـتراكات للعملاء والتي تمت من خلال المستأنف ضده لما أن التجديد ليس إجراء يمكن تحديده من خلال المستندات المتاحة لها، ويتبين أنها قد قامت باحتســـاب المبيعات بإخضـــاع عدد (16,399) جهاز بمتوســـط ســـعر بيع (778,75) ريال ينتج عنه مبيعات بمبلغ (12,770,721.25) ريال بينما إشـعارات التقييم الصـادرة للمستأنف ضده جاء فيه مبيعات بمبلغ (14,989,033.84) ريال أي بفارق مبلغ (2,218,312.59)

ريال يمثل قيمة التجديد للأجهزة النشـــطة، ولما كان احتســـاب متوســـط ســـعر البيع بالمبلغ (778,75) ريال، وســـعر تجديد الأجهزة النشـــطة ســـنويًا لأجهزة التتبع جاء اســـتنادًا على إفادة المستأنف ضده عن الأسعار في محضر الفحص الميداني بالإضافة إلى مستند داخلي مستخرج من النظام المحاسـبي موضـحاً متوسـط سـعر البيع وعينة من الفواتير, الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاســـتئنافية إلى قبول الاســـتئناف المقدم، وفيما يتعلق بغرامة التأخر في الســـداد، ومطالبة المســـتأنِفة بإلغاء القرار الصـــادر بإلغاء تلك الغرامة التي نتجت عن إشـــعار التقييم النهائي للفترات الضـريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد أفضـى إلى قبول الاسـتئناف، وبما أن الغرامة نتجت عنه، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف في الغرامة محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانيًا: في الموضوع:

1- قبول الاستئناف المتعلق ببند "المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بمبلغ (2,113,168.64) مليونين ومائة وثلاثة عشـــر ألفًا ومائة وثمانية وســـتين ريالًا وأربعة وســـتين هللة" وإلغاء قرار دائرة الفصـــل وتأييد قرار هيئة الزكاة والضـــريبة والجمارك.

2- قبول الاســتئناف المتعلق ببند " غرامة التأخر في الســداد" وإلغاء قرار الفصــل وتأييد قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

عضو	عضو
الدكتور/ ...	الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.